



منظمة
العمل
الدولية



الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

دليل تمهيدي

Office of the Legal Adviser
International Labour Office
4, route des Morillons
CH-1211 Geneva 22
Switzerland
Email: jur@ilo.org

ISBN 978-92-2-625310-0



9 789226 253100

منظمة العمل الدولية

الحماية القانونية
لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها
دليل تمهيدي

مكتب العمل الدولي
جنيف، ٢٠١١

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠١١
الطبعة الأولى، ٢٠١١

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، في مكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.iffro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

ISBN 978-92-2-625310-0 (print)
ISBN 978-92-2-625311-7 (web pdf)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا على العنوان: www.ilo.org/publns.

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

١ دليل تمهيدي
١ مقدمة
١ دستور منظمة العمل الدولية: أساس الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية
٢ منظمة العمل الدولية كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧
٢ وضع الدول الأعضاء
٣ أسئلة وأجوبة
٣ ١- ما هي الامتيازات والحصانات؟
٣ ٢- ما هي مختلف أنواع الامتيازات والحصانات؟
٤ ٣- لماذا يتعين أن تتمتع منظمة العمل الدولية بامتيازات وحصانات في الدول الأعضاء فيها؟
٤ ٤- ما الأهمية التي يرتديها إطار عام ودائم بالنسبة إلى النشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها؟
٥ ٥- هل من الصحيح أن الحصانة تسمح لمنظمة العمل الدولية أن تتهرب من مسؤولياتها؟
٥ ٦- لماذا تكون منظمة العمل الدولية معفاة من دفع ضرائب معينة؟
٦ ٧- هل تجعل الامتيازات والحصانات الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية أكثر أمناً؟
٦ ٨- لماذا يتمتع ممثلو الدول المشاركون في اجتماعات منظمة العمل الدولية بامتيازات وحصانات؟
٦ ٩- سبق وانضم بلدنا إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، الصادرة عن الأمم المتحدة (اتفاقية عام ١٩٤٦). لماذا يتعين أن تكون منظمة العمل الدولية مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة المستقلة لعام ١٩٤٧؟
٧ ١٠- سبق وانضم بلدنا إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وقبل بعض مرفقاتها. لم يتعين علينا أن نطبق مرفقاً منفصلاً بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٤٧؟
٧ ١١- كيف تشمل اتفاقية عام ١٩٤٧ رعايا البلاد؟
٧ ١٢- ماذا لو أساء الموظفون استخدام الامتيازات والحصانات؟

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

- ١٣- هل هناك خيارات أخرى لمنح الامتيازات والحصانات لمنظمة العمل الدولية خارج إطار اتفاقية عام ١٩٤٧ والمرفق الأول منها؟ ٨
- ١٤- هل تتحقق منظمة العمل الدولية مما إذا كانت الدول الأعضاء فيها قد منحت امتيازات وحصانات أو أية حمايات قانونية أخرى إلى المنظمة؟ ٨
- مرفق توثيقي..... ٩
- دستور منظمة العمل الدولية، المادتان ٣٩ و ٤٠ ٩
- قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية ١٠
- نص الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ كما اعتمده مؤتمر العمل الدولي بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٤٨ ١٢
- أحكام موحدة للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ١٢
- مرفق الاتفاقية المتعلق بمنظمة العمل الدولية ٢٤
- قرار بشأن الترتيبات المؤقتة ذات الصلة بامتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية ٢٥
- المرفق: سكان نموذجيان ٢٧
- نموذج صك الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقاتها ٢٧
- نموذج صك الإخطار اللاحق بشأن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقاتها ٢٩

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

دليل تمهيدي

مقدمة

إنّ منظمة العمل الدولية، شأنها شأن المنظمات الدولية أخرى، تتطلب إطاراً من الحماية القانونية لتحقيق مقاصدها حيثما تعمل. ويعترف هذا الإطار بمنظمة العمل الدولية بوصفها شخصاً اعتبارياً يتمتع بالأهلية للقيام بأفعال قانونية في الدول الأعضاء فيها، من قبيل إبرام العقود وحياسة الأموال والتقاضي. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المنظمة امتيازات وحصانات تشكل في النظام القانوني المحلي مجموعة من الحقوق الخاصة والمنافع والإعفاءات. والغرض من الامتيازات والحصانات هو غرض وظيفي: فهي تضمن استقلالية المنظمة وقدرتها على أداء خدماتها وتشجع العمليات الفعالة والعلاقات المستقرة مع الدول الأعضاء فيها.

ويرمي هذا الدليل إلى مساعدة الدول الأعضاء على أن تفهم على نحو أفضل إطار الحماية القانونية المطبقة على منظمة العمل الدولية ووسائل إنفاذ امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية على أراضيها.

دستور منظمة العمل الدولية: أساس الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية

توافق الدول الأعضاء في المنظمة على الاعتراف بالوضع القانوني لمنظمة العمل الدولية وبالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها، عندما تقبل الالتزامات التي تستتبعها العضوية بموجب دستور منظمة العمل الدولية. ويعترف دستور منظمة العمل الدولية بأنّ للمنظمة "شخصية اعتبارية كاملة" ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد وحياسة الأموال والتصرف بها والتقاضي (المادة ٣٩). كما ينص الدستور على أنّ منظمة العمل الدولية "تتمتع داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات" و"أنّ الامتيازات والحصانات المذكورة تحدد باتفاق منفصل تعده المنظمة بغية قبول الدول الأعضاء له" (المادة ٤٠). ويرد هذان النصان في المرفق التوثيقي بهذا الدليل.

منظمة العمل الدولية كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧

باعتبار منظمة العمل الدولية إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، يمكنها أن تستفيد من تطبيق الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (اتفاقية عام ١٩٤٧). وتشمل هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة متكاملة من الأحكام الموحدة التي تنطبق على جميع الوكالات المتخصصة و١٨ مرفقاً يرتبط كل مرفق منها بوكالة متخصصة بعينها. ويتعلق المرفق الأول بمنظمة العمل الدولية. ونتيجة لذلك، من الضروري بالنسبة لأي دولة عضو ألا تنضم إلى الاتفاقية فحسب، بل أن تقبل صراحة تطبيق المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية. وعندما تقرر دولة من الدول الأعضاء، تكون قد انضمت أصلاً إلى الاتفاقية، أن تقبل المرفق الأول، تقوم بإرسال إخطار لاحق إلى الأمم المتحدة تعرب فيه عن تعهداتها بتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بمنظمة العمل الدولية (انظر البندين ٤١ و٤٣ من الاتفاقية). وللإطلاع على أمثلة عن الصكين النموذجيين من التصديق أو الإخطار اللاحق بشأن اتفاقية عام ١٩٤٧ ومرفقاتها، انظر الصكين النموذجيين الواردين في مرفق هذا الدليل.

ودعا مؤتمر العمل الدولي الدول الأعضاء إلى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عضويتها، وذلك بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وقبول المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية (انظر القسم أعلاه: دستور منظمة العمل الدولية: أساس الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية). وبموجب القرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثلاثين، في تموز/يوليه ١٩٤٨، وافق على البنود الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٧ وعلى المرفق الأول بها، ودعا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى الانضمام إلى الاتفاقية وتطبيق أحكامها على منظمة العمل الدولية. وفي قرار آخر، طلب المؤتمر في عام ١٩٤٨ من الدول الأعضاء، ريثما تنضم إلى الاتفاقية، أن تمنح فوراً منظمة العمل الدولية، بقدر الإمكان، إمكانية الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية، على النحو الذي عدلت به في المرفق الأول. ويرد القراران الصادران عن المؤتمر في المرفق التوثيقي بهذا المنشور.

وضع الدول الأعضاء

عند نشر هذا الدليل، كان هناك أكثر من ١٠٠ دولة عضو في منظمة العمل الدولية قد انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وقبلت المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية، في حين لم تقم ٧٠ دولة عضواً بذلك بعد.

أسئلة وأجوبة

١- ما هي الامتيازات والحصانات؟

الامتيازات والحصانات عبارة عن مجموعة من الحقوق الخاصة والمنافع والإعفاءات التي تستمد من المعاهدات الدولية وغير ذلك من مصادر القانون الدولي. وهي تنطبق بأشكال مختلفة على المنظمات الدولية والدبلوماسيين والقناصل وعلى سفارات الدول الأجنبية وغيرها من الكيانات. ويُعترف بالمنظمات الدولية بوصفها شخصاً اعتبارياً، مما يسمح لها القيام بأفعال قانونية في الدول الأعضاء فيها، مثل إبرام العقود وحيازة الأموال والتقاضي. وبغية ضمان استقلالية عمليات المنظمة، تنطبق الامتيازات والحصانات على المنظمة بصفتها شخصاً اعتبارياً وعلى الموظفين فيها، وإلى حد ما، على ممثلي الدول الأعضاء فيها في اجتماعات المنظمة. كما تنطبق بعض الامتيازات والحصانات على أشخاص محددين: بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية، يتعلق الأمر بالأعضاء ونواب الأعضاء من أصحاب العمل والعمال في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وبالخبراء الذين يعملون في لجان منظمة العمل الدولية أو يقومون ببعثات باسم المنظمة (انظر المرفق الأول باتفاقية عام ١٩٤٧ الوارد في المرفق التوثيقي بهذا الدليل). وتُمنح الامتيازات والحصانات إلى موظفي المنظمة وغيرهم من العاملين معها، تحقيقاً لمصالح منظمة العمل الدولية وليس تحقيقاً لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم.

٢- ما هي مختلف أنواع الامتيازات والحصانات؟

تنص اتفاقية عام ١٩٤٧ المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والمرفق الأول التابع لها، على الحد الأدنى من الامتيازات والحصانات التي ينبغي تطبيقها على منظمة العمل الدولية ضمن النظام القانوني الخاص بكل بلد. وترد فيما يلي قائمة بالفئات الرئيسية من الامتيازات والحصانات ويتم التطرق إليها في الأسئلة والأجوبة التالية:

- الحصانة القضائية التي تتمتع بها المنظمة والحصانة التي يتمتع بها موظفوها في ممارسة مهامهم الرسمية، وتوسيع نطاق الحصانة بالنسبة إلى كبار الموظفين (البند ٤ و ١٩ و ٢١ والفقرة ٢ من المرفق الأول).
- حرمة مباني منظمة العمل الدولية وموجوداتها وأموالها ومحفوظاتها (البندان ٥ و ٦ من الاتفاقية) ومراسلاتها التي يكون لها معاملة خاصة (البندان ١١ و ١٢).
- عدم الخضوع لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم) فيما يتعلق بحيازة الأموال أو نقلها (البندان ٧ و ٨).

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

- إعفاء المنظمة من الضرائب المباشرة، وفي بعض الحالات، من ضرائب أخرى ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير وإعفاء الموظفين من الضريبة على المرتبات وحققهم في الاستيراد المعفي من الرسوم لدى وصولهم إلى مقر العمل (البند ٩ و ١٠ و ١٩).
- ترتيبات خاصة للدخول والخروج والإعفاء من قيود الهجرة (البندان ١٩ ج) و (هـ)) والاعتراف بجوازات مرور الأمم المتحدة لحاملها من موظفي منظمة العمل الدولية وبالشهادات التي تصدرها المنظمة لخبرائها وغيرهم ممن يعملون بالنيابة عنها (البند ٢٦ إلى ٣٠).
- يُمنح ممثلو الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات منظمة العمل الدولية بعض الامتيازات والحصانات الشبيهة بتلك الممنوحة للدبلوماسيين (البند ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية)، شأنهم شأن الأعضاء من أصحاب العمل والعمال ونواب الأعضاء في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومناوبيهم (الفقرة ١ من المرفق الأول).

٣- لماذا يتعين أن تتمتع منظمة العمل الدولية بامتيازات وحصانات في الدول الأعضاء فيها؟

تضمن الامتيازات والحصانات استقلالية سير أعمال منظمة العمل الدولية، وتساعد على الوفاء بولايتها بفعالية ونجاعة في الدول الأعضاء فيها. وبصورة عامة، من شأن عدم الاعتراف بالامتيازات والحصانات أن يتسبب بتأخير أو بغير ذلك من العوائق في تقديم الخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛ كما يمكنه أن يحول دون حرية التنقل والأمن الضروريين لمنظمة العمل الدولية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وقد تنشأ صعوبات كذلك حيثما توجد تباينات في مستوى الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى منظمة العمل الدولية فيما بين مختلف الدول الأعضاء، أو حيثما تعمل منظمة العمل الدولية في دولة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، قد لا يتلقى موظفوها المعاملة نفسها في مركز العمل نفسه.

٤- ما الأهمية التي يرتديها إطار عام ودائم بالنسبة إلى النشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها؟

عندما لا تكون إحدى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، طرفاً في اتفاقية عام ١٩٤٧ ولا تطبق المرفق الأول على منظمة العمل الدولية، لا بد عندئذٍ من أن تكون أوجه الحماية القانونية المشمولة بهذه المعاهدة، موضوع مفاوضات قبل أن تبدأ منظمة العمل الدولية أي أنشطة في البلد المعني. وقد يفضي ذلك إلى تأخير في بدء المشاريع أو تنفيذها فيه، في الوقت الذي يجري فيه التفاوض على حدة حول تطبيق أوجه الحماية الواردة في الاتفاقية والمرفق الأول، بشأن كل مشروع جديد أو عملية جديدة. وعلى عكس ذلك، عند وجود إطار عام ودائم، لا تبرز الضرورة كل مرة لمناقشة نقاط محددة بشأن الحماية القانونية، ومن الممكن وضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ المشاريع بشكل أكثر نجاعة.

٥- هل من الصحيح أنّ الحصانة تسمح لمنظمة العمل الدولية أن تنهَرّب من مسؤولياتها؟

لا، ليس الأمر صحيحاً. لأن كانت المنظمة تتمتع بالحصانة القضائية التامة ويتمتع موظفوها بالحصانة خلال تأدية وظيفتهم الرسمية، إلا أنّ هذه الحصانة القضائية تحول دون أن تبدد منظمة العمل الدولية مواردها على الإجراءات القانونية المحلية في دوائر الاختصاص في كل دولة من الدول الأعضاء فيها (انظر البندين ٤ و ١٩). وفي الوقت نفسه، يحق لمنظمة العمل الدولية، كما يتوجب عليها، أن ترفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة (انظر البند ٢٢). بالإضافة إلى ذلك، تنص معاهدة عام ١٩٤٧ على أنّ على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية المنازعات سواء أعلقت بال عقود أو بمسائل مشابهة، أو المنازعات التي يكون موظفو المنظمة طرفاً فيها (انظر البند ٣١). وهذا ما قامت به منظمة العمل الدولية من خلال إبرام بوليصة تأمين بشأن المسؤولية المدنية بصورة خاصة واللجوء إلى التحكيم وغير ذلك من وسائل تسوية المنازعات. ويساعد هذا الإجراء من جانب المنظمة على تحقيق التوازن بين الحصانة القضائية للمنظمة وبين وجود وسائل بديلة لتسوية المنازعات. وبموجب الاتفاقية، يقع على المنظمة كذلك واجب عام هو أن تتعاون مع السلطات المختصة لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً والحيولة دون حصول أي سوء استخدام للامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الموظفين (انظر البند ٢٣).

٦- لماذا تكون منظمة العمل الدولية معفاة من دفع ضرائب معينة؟

إنّ المنظمة معفاة من دفع الضرائب المباشرة وفي بعض الحالات، من دفع ضرائب أخرى ورسوم جمركية وتدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما هو مخصص لاستعمالها الرسمي، في حين يُعفى موظفوها من الضريبة على مرتباتهم ومن الرسوم المفروضة على الواردات عند إعادة توظيفهم في مكان عمل جديد (انظر البنود ٩ و ١٠ و ١٩ من الاتفاقية). وفي خلاف ذلك، فإنّ الضرائب والرسوم المستقطعة والمدفوعة من جانب المنظمة من خلال اشتراكات الدول الأعضاء في ميزانيتها، تساوي عملياً المدفوعات غير المباشرة التي تقوم بها الدول الأعضاء فيما بينها؛ وقد يستلزم ذلك بالتالي إعادة توزيع للاشتراكات التي تقدمها دول أعضاء أخرى. وعليه، تضمن الإعفاءات من الرسوم، التي تقرها اتفاقية عام ١٩٤٧، أن تكون اشتراكات الدول الأعضاء مخصصة لخدمة مصالح جميع الدول الأعضاء، أينما كانت منظمة العمل الدولية تضطلع بنشاطها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح الإعفاءات الجمركية التي تضمنها الاتفاقية، أن توجّه منظمة العمل الدولية مواردها في الميزانية نحو أنشطة التعاون التي تضطلع بها بدلاً من أن تستهلكها الضرائب والرسوم.

٧- هل تجعل الامتيازات والحصانات الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية أكثر أمناً؟

بموجب اتفاقية عام ١٩٤٧، تكون حرمة مبانى المنظمة وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها مصنونة، أي أنها معفاة من التفتيش أو من أي شكل آخر من أشكال تدخل السلطات (انظر البندين ٥ و٦ من الاتفاقية). وعلى غرار ذلك، فإن وسائل اتصال المنظمة تتمتع بالحماية باعتبارها سرية وتُمنح مراسلاتها الحصانات والامتيازات نفسها باعتبارها مراسلات دبلوماسية (انظر البندين ١١ و١٢).

إن اعتراف النظام القانوني المحلي بامتيازات منظمة العمل الدولية وحصاناتها، جانب مهم لضمان أمنها المادي، وغياب مثل هذا النظام يزيد من المخاطر التي تتهدد منظمة العمل الدولية وموظفيها ومندوبيها وخبرائها. وهذه هي الحال تحديداً عندما لا يمنح تشريع وطني حصانة للموظفين من أي عملية توقيف أو اعتقال، أو لا يعترف صراحة بحرمة مبانى منظمة العمل الدولية. وفي مثل هذه الحالات التي تحمل خطراً أكبر بالنسبة للمنظمة، تصبح قدرة موظفيها على العمل في البلد المعني محدودة، وتظهر العوائق أمام تحقيق الأهداف التي ترمي إليها المنظمة من خلال الأنشطة التي تضطلع بها.

٨- لماذا يتمتع ممثلو الدول المشاركون في اجتماعات منظمة العمل الدولية بامتيازات وحصانات؟

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء، المشاركون في اجتماعات منظمة العمل الدولية، تسمح للمنظمة أن تجمع ممثلي الدول الأعضاء فيها على نحو منظم وشامل، وتمكن هؤلاء الممثلين من المشاركة بحرية في أعمال المنظمة، لصالح جميع أعضائها. وتنص اتفاقية عام ١٩٤٧ على أن ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات منظمة العمل الدولية يُمنحون بعض الامتيازات والحصانات، بما في ذلك الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم فيما يصدر عنهم من عمل أثناء قيامهم بواجباتهم والحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها وحرمة أوراقهم ووثائقهم وثنائهم وثنى الإعفاءات المتعلقة بالدخول والخروج وغيرها من التسهيلات (انظر البنود ١٣ إلى ١٦ من الاتفاقية). وتشمل هذه الأحكام أيضاً الأعضاء ونواب الأعضاء من أصحاب العمل والعمال في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومناووبيهم (انظر المرفق الأول من الاتفاقية).

٩- سبق وانضم بلدنا إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، الصادرة عن الأمم المتحدة (اتفاقية عام ١٩٤٦). لماذا يتعين أن تكون منظمة العمل الدولية مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة المستقلة لعام ١٩٤٧؟

تضم اتفاقية عام ١٩٤٦ أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٧ ("البنود الموحدة") تنطبق على الأمم المتحدة وليس على منظمة العمل الدولية أو الوكالات المتخصصة الأخرى. والدول الأعضاء التي قبلت اتفاقية عام ١٩٤٦ ينبغي أن تكون على بينة من الإطار القانوني الذي تسعى

أسئلة وأجوبة

منظمة العمل الدولية إلى أن يكون مطبقاً عليها. وبالتالي، ينبغي أن يكون في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ عوائق قانونية أقل بالنسبة إلى أي دولة عضو سبق وانضمت إلى اتفاقية عام ١٩٤٦، لأنها تسعى إلى منح منظمة العمل الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٧، حماية معادلة لتلك التي منحها الدولة العضو للأمم المتحدة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦.

١٠- سبق وانضم بلدنا إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وقبل بعض مرفقاتها. لم يتعين علينا أن نطبق مرفقاً منفصلاً بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٤٧؟

إنّ اتفاقية عام ١٩٤٧ تشمل ١٨ مرفقاً بشأن مختلف الوكالات المتخصصة. ولا بد للدول الأعضاء من أن تحدد المرافق التي تنوي تطبيقها. وبغية توسيع نطاق تغطية اتفاقية عام ١٩٤٧ لتشمل منظمة العمل الدولية، لا بد لها من أن تعلن صراحة عن نيتها تطبيق المرفق الأول. وليس من الكافي أن توسع نطاقه على الوكالات الأخرى، فالاتفاقية لا تعمل على هذا النحو، إذ تتمتع كل وكالة متخصصة بولاية محددة ولها هيكلها الخاص وأسلوب عملها، وهي أمور تتناولها المرفقات المنفصلة. ولكن، عندما تكون اتفاقية عام ١٩٤٧ مطبقة أصلاً في النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بأي من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، يفترض ألا يثير توسيع نطاق التغطية لتشمل منظمة العمل الدولية، أي عائق يذكر من حيث التطبيق العملي.

١١- كيف تشمل اتفاقية عام ١٩٤٧ رعايا البلد؟

يتمتع الموظفون العاملون في أماكن عمل موجودة في بلدٍ هم من رعاياه، بالامتيازات والحصانات على قدم المساواة مع موظفي منظمة العمل الدولية من غير الرعايا، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. وهذا ما يضمن المساواة في المعاملة بين الموظفين، بغض النظر عن مكان عملهم. وبذلك، فإنهم لا يكونون محرومين أو معرضين لأي معاملة تمييزية لمجرد أنهم يؤدون مهامهم في الدولة العضو التي هم من رعاياها. ومن الناحية التشغيلية، إنّ الحرية التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية في تعيين الموظفين في أي مكان تختاره، بما في ذلك في بلدان هم من رعاياها، تدعم استقلالية عملها. وفيما يتعلق بالتزامات الخدمة الوطنية، تنص الاتفاقية على ترتيبات خاصة تتعلق بموظفي الوكالات المتخصصة بالنسبة إلى الدول التي هم من رعاياها (انظر البند ٢٠). وفيما يتعلق بممثلي الدول الأعضاء، لا تسري الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات (انظر السؤال ٨ أعلاه) بالنسبة إلى الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو يكون أو كان ممثلاً لها (انظر البند ١٧ من الاتفاقية).

١٢- ماذا لو أساء الموظفون استخدام الامتيازات والحصانات؟

تشمل الاتفاقية عام ١٩٤٧ والمرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية، ضمانات ضد أي إساءة استخدام تنص صراحة على أنّ الحماية الممنوحة إلى ممثلي الدول الأعضاء وموظفي مكتب العمل الدولي وخبراء المنظمة، تكون بهدف تحقيق مصالح المنظمة وليس بهدف تحقيق منفعة شخصية للأفراد أنفسهم. وفيما يتعلق بالموظفين والخبراء، تنص الاتفاقية على أنه يحق لمنظمة العمل

الدولية، ويتوجب عليها، أن ترفع الحصانة عن أي موظف أو خبير، في أي حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة. وهناك ضمانات أخرى جرى التطرق إليها في السؤال ٥ أعلاه.

١٣- هل هناك خيارات أخرى لمنح الامتيازات والحصانات لمنظمة العمل الدولية خارج إطار اتفاقية عام ١٩٤٧ والمرفق الأول منها؟

نعم، من الممكن منح امتيازات وحصانات إلى منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقات ثنائية مع الدول الأعضاء. ومن الممكن إبرام اتفاقات مخصصة ترتبط بمشاريع أو أنشطة محددة، أو اتفاقات دائمة تتعلق بالتعاون التقني أو إنشاء مكتب للمنظمة في الدولة العضو. وفي حين تظل الاتفاقات المخصصة سارية فقط سريان المدة التي يستغرقها المشروع أو النشاط وتتطلب وقتاً للمفاوضة، من الممكن إبرام اتفاق ثنائي دائم على أساس أكثر استدامة، وبالتالي تسهيل التعاون بين منظمة العمل الدولية والدولة المعنية. غير أنه، بالنسبة لجميع الأنشطة والعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية، فإن منح الامتيازات والحصانات من خلال الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وتطبيق المرفق الأول يضمن تطبيق الإطار القانوني الأدنى نفسه على جميع الأنشطة والعلاقات التي تقيمها منظمة العمل الدولية مع البلد المعني، ويبقى ساري المفعول من دون أن يكون محدداً زمنياً (انظر البند ٣٩ من الاتفاقية).

١٤- هل تتحقق منظمة العمل الدولية مما إذا كانت الدول الأعضاء فيها قد منحت امتيازات وحصانات أو أية حمايات قانونية أخرى إلى المنظمة؟

عام ١٩٤٨، دعا مؤتمر العمل الدولي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى الانضمام إلى الاتفاقية وتطبيق أحكامها على المنظمة من خلال المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية. (للاطلاع على نص القرار، انظر المرفق التوثيقي بهذا الدليل). ونظر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي مؤخراً في مسألة الامتيازات والحصانات في عام ٢٠٠٨ ومن ثم في عام ٢٠٠٩. وفي سياق التعاون التقني، سلم مجلس الإدارة بضرورة الحصول على اعتراف مستقل بامتيازات منظمة العمل الدولية وحصاناتها، لا سيما في إطار الأنشطة الجارية ضمن منظومة الأمم المتحدة. وبالرغم من علاقة العمل الوثيقة التي تجمع بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا تتمتع منظمة العمل الدولية في العادة تلقائياً بوضع مماثل في البلدان، بالرغم مما يعتقد في غالب الأحيان. بل تحتاج منظمة العمل الدولية إلى أن تكون أنشطتها موضوع تطبيق خاص لاتفاقية عام ١٩٤٧ ولمرفقها الأول. وبالتالي، يدعو مجلس الإدارة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٤٧، إلى أن تقوم بذلك وأن تطبق المرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية.

مرفق توثيقي

دستور منظمة العمل الدولية، المادتان ٣٩ و ٤٠

المادة ٣٩

تكون لمنظمة العمل الدولية شخصيتها الاعتبارية الكاملة، ولها على وجه الخصوص:

- (أ) أهلية التعاقد؛
- (ب) أهلية حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) أهلية التقاضي.

المادة ٤٠

١. تتمتع منظمة العمل الدولية داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات.
٢. كما يتمتع المندوبون المشتركون في المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفو المكتب، بما يقتضيه استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة من امتيازات وحصانات.
٣. تحدد الامتيازات والحصانات المذكورة باتفاق منفصل تعده المنظمة بغية قبول الدول الأعضاء له.

قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٤٨
في دورته الحادية والثلاثين

حيث أن دستور منظمة العمل الدولية ينص، بالصيغة التي عدله بها صك التعديل لعام ١٩٤٦، على أن منظمة العمل الدولية تتمتع، على أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها، بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أغراضها وأن المندوبين الموفدين إلى المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي المكتب يتمتعون بالمثل بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة بكل استقلالية؛

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ قراراً يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

وحيث أن مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة العمل الدولية؛

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت، بموجب قرار اعتمده في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها؛

وحيث أن الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة تضم أحكاماً موحدة تسري على جميع الوكالات المتخصصة ومشاريع المرفقات المتعلقة بكل وكالة من الوكالات؛

وحيث أن هذه الاتفاقية لا تسري على الوكالة المتخصصة إلا عندما تعتمد الوكالة المذكورة النص النهائي للمرفق الخاص بها وترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

وحيث أن هذه الاتفاقية لا تقيد أو لا تمس بأي شكل الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة؛

فإن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

رغبةً منه في تعريف امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من دستور المنظمة،

يقبل، بالنيابة عن منظمة العمل الدولية، الأحكام الموحدة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بالصيغة التي عدلها بها المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية الملحق بهذا القرار؛

يجيز للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يرسل المرفق المذكور إلى الأمين العام للأمم المتحدة وأن يخطره بموافقة منظمة العمل الدولية على الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بموجب

مرفق توثيقي

المرفق المذكور، ويتعهد بتنفيذ الأحكام الواردة في البند ٣٧ من الأحكام الموحدة حتى تتماشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقية؛

يدعو الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وإلى التعهد بتطبيق أحكامها على منظمة العمل الدولية؛

يجيز للمدير العام أن يرسل نص الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما في ذلك المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية، إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية غير الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية، تماشياً مع أحكام البند ٤٢ من الاتفاقية.

**نص الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها لعام ١٩٤٧
كما اعتمده مؤتمر العمل الدولي بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٤٨**

**أحكام موحدة للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات
المتخصصة وحصاناتها**

حيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ قراراً يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشئى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

حيث أنّ مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

لذلك وافقت الجمعية العامة بقرار اتخذته في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى

التعريف والنطاق

البند ١

في هذه الاتفاقية:

"١" يشير مصطلح "الأحكام الموحدة" إلى الأحكام الواردة في المواد من الثانية إلى التاسعة.

"٢" تعني عبارة "الوكالات المتخصصة" ما يلي:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) صندوق النقد الدولي؛

(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ز) منظمة الصحة العالمية؛

(ح) الاتحاد البريدي العالمي؛

مرفق توثيقي

(ط) الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ي) أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق.

"٣" تعني لفظة "الاتفاقية"، فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة بعينها، الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بالنص النهائي (أو المنقح) للمرفق المقدم من تلك الوكالة وفقاً للبندين ٣٦ و ٣٨.

"٤" لأغراض المادة الثالثة، تشمل عبارة "الأموال والموجودات" أيضاً الأموال التي تديرها وكالة متخصصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في صك تأسيسها.

"٥" لأغراض المادتين الخامسة والسابعة، تُفهم عبارة "ممثلو الأعضاء" على أنها تشمل جميع الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.

"٦" في البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥، تعني عبارة "الاجتماعات التي تعقدها وكالة متخصصة" اجتماعات: (١) جمعية تلك الوكالة ومجلسها التنفيذي (أيًا كانت تسميته)، و(٢) أي هيئة نص عليها صك تأسيسها؛ و(٣) أي مؤتمر تعقده تلك الوكالة؛ و(٤) أي لجنة تابعة لأي من تلك الهيئات.

"٧" يعني مصطلح "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، سواء كان يسمى "مديراً عاماً" أو غير ذلك.

البند ٢

فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة أصبحت تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للبند ٣٧، تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هذه الوكالة أو بخصوصها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام الموحدة وفق الشروط المحددة فيها، رهناً بأي تعديل لتلك الأحكام يرد في نص المرفق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمقدم وفقاً للبند ٣٦ أو البند ٣٨.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. وتكون لها أهلية: (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الأموال والموجودات

البند ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أياً كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أية حالة خاصة وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

البند ٥

تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصنونة وأموالها وموجوداتها أياً كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند ٦

تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها، مصنونة أياً كان مكانها.

البند ٧

يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم):

- (أ) أن تحوز الأموال والذهب والنقد على أنواعه وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.
- (ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو نقدها بحرية من بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحول أي نقد يكون في حيازتها إلى أي نقد آخر.

البند ٨

على الوكالات المتخصصة في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب البند ٧ سالف الذكر أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة أية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من ملاحظات بقدر ما تستطيع تليينها ودون الإضرار بمصالح الوكالة.

البند ٩

تُعفى الوكالات المتخصصة وموجوداتها وإيراداتها وأموالها الأخرى:

- (أ) من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة،

مرفق توثيقي

(ب) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته متمتعاً بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تنفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها.

البند ١٠

مع أنه ليس للوكالات المتخصصة، كقاعدة عامة، أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة والثابتة، فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية، عندما تعقد الوكالات المتخصصة، لاستعمالها الرسمي، صفقات شراء هامة تدخل في ثمنها رسوم من هذا النوع، أن تتخذ، كلما أمكنها ذلك، التدابير الإدارية المناسبة لحسم الرسوم المذكورة أو ردها.

المادة الرابعة

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

البند ١١

تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة أية دولة أخرى وليعتننها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة.

البند ١٢

لا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية أو على غيرها من الاتصالات الرسمية للوكالات المتخصصة.

ويحق للوكالات المتخصصة استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة رسل أو حقائب مختومة يكون لها ولهم ما للحقائب الدبلوماسية والرسائل الدبلوماسية من حصانات وامتيازات.

ولا يجوز أن يؤول أي شيء في هذا البند تأويلاً يحول دون اتخاذ ما يناسب من احتياطات أمنية تحدد بالاتفاق بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة

ممثلو الدول الأعضاء

البند ١٣

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

- (أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها؛
- (ج) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة؛
- (د) حق إعفانهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛
- (هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفودين في مهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف؛
- (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

البند ١٤

يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم.

البند ١٥

إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها إحدى الدول الأعضاء للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى كان فرض أي شكل من أشكال الضريبة مرتبطاً بالإقامة.

البند ١٦

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء تأميناً لحريتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنافع شخصية للأفراد. وعلى هذا يحق لكل دولة من الدول

مرفق توثيقي

الأعضاء، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثلها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند ١٧

لا تسري أحكام البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ على سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو يكون أو كان ممثلاً لها.

المادة السادسة

الموظفون

البند ١٨

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة الثامنة. وتقوم بموافاة حكومات جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بها فيما يتعلق بتلك الوكالة، وتوافي بها الأمين العام للأمم المتحدة. وتوافي الحكومات المذكورة أعلاه من وقت إلى آخر بأسماء الموظفين المشمولين بهذه الفئات.

البند ١٩

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة:

- (أ) بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) بالإعفاءات ذاتها من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛
- (ج) بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- (د) بالامتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات؛
- (هـ) بالحصول هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم في البعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛
- (و) بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل في الدولة صاحبة الشأن.

البند ٢٠

يُعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها، على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أُدرجت أسماءهم، بحكم مهامهم، في قائمة أعددها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدولة المعنية.

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

إذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة تجنباً لتعطيل سير الأعمال الأساسية.

البند ٢١

يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة، وأي موظف ينوب عنه أثناء غيابه عن أداء واجبه، هو وزوجته وأولاده القصر علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البندين ١٩ و ٢٠، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.

البند ٢٢

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين تحقيقاً لمصالح الوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم. ويحق لكل وكالة متخصصة كما يتوجب عليها أن ترفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

البند ٢٣

تتعاون كل وكالة متخصصة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

إساءة استعمال الامتيازات

البند ٢٤

إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأي من الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبة الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند ٣٢. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز المُساء استعماله أو الحصانة التي أسيء استعمالها.

البند ٢٥

١. لا يحق للسلطات الإقليمية أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة عند قيامهم بوظائفهم أثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين المنصوص عليهم في البند ١٨، مغادرة البلاد التي يؤديون فيها مهامهم بسبب ما يقومون به من أنشطة بصفته الرسمية، على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن أتى في هذه الدولة أعمالاً تخرج عن نطاق مهامه الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها بشرط:

٢. "١" ألا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقاً لأحكام البند ٢١ مغادرة البلاد إلا وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة.

"٢" إذا كان الموظف ممن لا تسري عليه أحكام البند ٢١، فلا يجوز إصدار الأمر إليه بمغادرة أراضي الدولة إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى ألا تعطى هذه الموافقة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن؛ وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الإجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده.

المادة الثامنة

جوازات المرور

البند ٢٦

يحق لموظفي الوكالات المتخصصة أن يستعملوا جوازات مرور الأمم المتحدة حسب الترتيبات الإدارية التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة والتي قد يعهد إليها بسلطات خاصة لإصدار جوازات المرور. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة تبليغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يعقده في هذا الشأن.

البند ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبل بها وثائق سفر قانونية.

البند ٢٨

ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة، عند تطلب التأشيرة، التي يقدمها موظفو الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة، متى أرفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة. كما تقدم إلى الأشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند ٢٩

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في البند ٢٨ للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة رغم أنه ليسوا من حاملي جوازات مرور الأمم المتحدة.

البند ٣٠

يمنح الرؤساء التنفيذيون، ومساعدي الرؤساء التنفيذيين، ورؤساء الإدارات وغيرهم من الموظفين ممن لا تقل رتبته عن رتبة رئيس إدارة في وكالة متخصصة، والمسافرون بجواز مرور للأمم المتحدة لأداء مهمة للوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من الرتبة المماثلة.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

البند ٣١

على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير لتوفير الطرق المناسبة لتسوية:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الوكالة الخاصة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة الخاصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفاً فيها، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رُفعت عنه وفقاً لأحكام البند ٢٢.

البند ٣٢

يُحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في أي حالة على اللجوء إلى طريقة أخرى لفض النزاع بينهما. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يُقدم طلب للحصول على فتوى منها في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وأحكام الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. ويقبل الطرفان الفتوى الصادرة من المحكمة باعتبارها فتوى نهائية.

المادة العاشرة

المرفقات وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

البند ٣٣

تسري الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يُدخل عليها من تعديل في النص النهائي (أو المنقح) للمرفق الخاص بهذه الوكالة وفقاً لأحكام البندين ٣٦ و٣٨.

مرفق توثيقي

البند ٣٤

يجب تفسير أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة من الوكالات المتخصصة في ضوء المهام المنوطة بها بمقتضى قانونها الأساسي.

البند ٣٥

تشكل مشاريع المرفقات من ١ إلى ٩ توصيات إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك المشاريع. وإذا أنشئت أي وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الأولى، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوافقها بمشروع المرفق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند ٣٦

النص النهائي لكل مرفق هو الذي توافق عليه الوكالة المتخصصة ذات الشأن وفقاً لأحكام قانونها الأساسي. وعلى كل وكالة متخصصة أن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من المرفق الذي توافق عليه ليحل محل المشروع المشار إليه في البند ٣٥.

البند ٣٧

تسري هذه الاتفاقية على الوكالة المتخصصة عندما ترسل الوكالة المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للمرفق الخاص بها وتخطره بموافقتها على الأحكام الموحدة بعد تعديلها على النحو الوارد في المرفق المذكور وبتعهداتها بتنفيذ البنود ٨، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٤٥ (مع مراعاة كل تعديل قد يكون من الضروري إدخاله على البند ٣٢ في النص النهائي حتى يصبح متمشياً مع الصك المنشئ للوكالة)، وكل أحكام المرفق المقررة لالتزامات على الوكالة. وعلى الأمين العام موافاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بنسخ معتمدة من جميع المرفقات التي تقدم إليه وفقاً لهذا البند ومن المرفقات المعدلة المقدمة وفقاً للبند ٣٨.

البند ٣٨

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام قانونها الأساسي إدخال تعديلات على النص النهائي للمرفق بعد تقديمه وفقاً للبند ٣٦ وجب عليها إرسال المرفق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٣٩

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس بأي شكل الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تحول دون عقد اتفاقات إضافية بين أي دولة طرف فيها وأي وكالة متخصصة لتيسير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو توسيع أو تقييد الامتيازات والحصانات التي تمنحها.

البند ٤٠

من المفهوم أن الأحكام الموحدة المعدلة بمقتضى النص النهائي للمرفق الذي ترسله إحدى الوكالات المتخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالبند ٣٦ (أو المرفق المعدل طبقاً للبند ٣٨)، يجب أن تكون منسقة مع أحكام الصك المنشئ للوكالة ذات الشأن، المعمول به عند إرسال المرفق. فإذا احتاج الأمر إلى إدخال تعديل على هذا الصك لتحقيق ذلك الاتساق وجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح سارياً وفقاً للإجراء الدستوري في تلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المنقح) للمرفق.

ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تلغي أو تخالف أي حكم من أحكام الصك المنشئ لأي وكالة متخصصة أو أي حق أو التزام تكتسبه أو تلتزم به بطريق آخر.

المادة الحادية عشرة

أحكام ختامية

البند ٤١

يكون انضمام أي دولة عضو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأي دولة عضو في إحدى الوكالات المتخصصة (مع مراعاة أحكام المادة ٤٢) إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانضمام نافذاً من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

البند ٤٢

تُبلغ الوكالة المتخصصة ذات الشأن نص هذه الاتفاقية والمرافق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء فيها من غير الأعضاء بالأمم المتحدة، وتدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية بالنسبة إليها بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة.

البند ٤٣

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبين في صك انضمامها، الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ولأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار كتابي لاحق بأنها تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى. ويصبح هذا الإخطار نافذاً من تاريخ تسلم الأمين العام له.

البند ٤٤

تسري هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بالنسبة لأي وكالة متخصصة عندما تصبح سارية على هذه الوكالة وفقاً للبند ٣٧، وعندما تتعهد الدولة المذكورة بتنفيذ أحكامها بالنسبة إلى هذه الوكالة وفقاً للبند ٤٣.

البند ٤٥

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بإيداع كل صك انضمام يصله وفقاً للبند ٤١، وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها وفقاً للبند ٤٣. وعلى الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذه الوكالة بكل صك انضمام يودع لديه وفقاً للبند ٤٢.

البند ٤٦

من المفهوم أن الدولة التي تودع صك انضمام أو إخطاراً لاحقاً تستطيع وفقاً لتشريعاتها الخاصة أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة وفقاً للنصوص النهائية للمرافق الخاصة بالوكالات المتخصصة التي تشملها هذه الانضمامات أو الإخطارات.

البند ٤٧

١. مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذا البند، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها بالنسبة إلى كل وكالة متخصصة تشملها وثيقة انضمامها أو إخطارها اللاحق، إلى حين سريان اتفاقية معدلة أو ملحق معدل بالنسبة لتلك الوكالة، وتكون الدولة ذات الشأن قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة المرفق المعدل، يكون قبول الدول بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري من يوم تسلمه له.

٢. على أنه يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو لم تعد عضواً فيها، أن ترسل إخطاراً كتابياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرئيس التنفيذي للوكالات ذات الشأن بعزمها على أن تمنع الوكالة المذكورة من الانتفاع بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين، على ألا يحل هذا التاريخ قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الإخطار المذكور.

٣. يجوز لكل دولة في هذه الاتفاقية أن تمنع من الانتفاع بها أية وكالة متخصصة تنقطع صلتها بالأمم المتحدة.

٤. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يصله وفقاً لأحكام هذا البند.

البند ٤٨

بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لمراجعتها.

البند ٤٩

يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو في الأمم المتحدة.

مرفق الاتفاقية المتعلق بمنظمة العمل الدولية

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة العمل الدولية، تسري هذه الأحكام رهنًا بالمقتضيات التالية:

١. تسري أحكام المادة الخامسة (غير الفقرة (ج) من البند ١٣) والبند ٢٥، الفقرتان ١ و١٢ من المادة السابعة، على ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال الأعضاء ونواب الأعضاء في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومناوبيهم، ما لم يقرر مجلس الإدارة رفع الحصانة عن أي شخص عضو بموجب البند ١٦.

٢. تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام لمكتب العمل الدولي وأي مدير عام مساعد لمكتب العمل الدولي.

٣. "١" يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

- (أ) حصانة أشخاصهم من التوقيف وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛
 - (ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيًا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛
 - (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقبود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
 - (د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.
- "٢" فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٣ أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام الموحدة.
- "٣" تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة تحقيقاً لمصالح المنظمة وليس تحقيقاً للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بمصالح المنظمة.

قرار بشأن الترتيبات المؤقتة ذات الصلة بامتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثلاثين
في ١٠ تموز/ يولييه ١٩٤٨

حيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرّت بأن من الضروري أن تتمتع الوكالات المتخصصة، في أقرب وقت ممكن، بالامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع على نحو فعال بالمهام المنوطة بكل منها، وأشارت إلى أن فترة طويلة نسبياً ستقضي قبل أن تدخل الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات حيّز النفاذ في حال العديد من الوكالات؛

وحيث أنّ الجمعية العامة أوصت بالتالي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ريثما تنضم رسمياً إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما فيها المرفقات المتعلقة بكل وكالة من الوكالات، أن تمنح فوراً وقدر المستطاع، إمكانية الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ومرفقاتها، إلى تلك الوكالات أو الأشخاص الذين يحق لهم بها بالنسبة إلى هذه الوكالات، مع العلم أنّ الوكالات المتخصصة قد تتخذ أي إجراءات ضرورية موازية للحصول من الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، على المعاملة نفسها؛

فإنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يوصي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، سواء أكانت دولاً أعضاء في منظومة الأمم المتحدة أم لا، ريثما تنضم رسمياً إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بالصيغة المنقحة الواردة في المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية، أن تمنح فوراً وقدر المستطاع، إمكانية الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة المذكورة، بالصيغة المنقحة الواردة في المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية.

المرفق: سكان نموذجيان

نموذج صك الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقاتها

(يوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
ويرسل إلى مكتب المعاهدات في الأمم المتحدة - <http://treaties.un.org>)

[اسم الدولة]

انضمام

حيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

نحن، [اسم ومنصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]، نعلن أنّ [اسم الدولة]، بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تنضم إلى هذه الاتفاقية وتتعهد بأمانة بتنفيذها وتطبيق أحكامها إزاء الوكالات المتخصصة التالية: [الرجاء اختيار الأسماء المناسبة للوكالات المتخصصة من القائمة التالية]

✓ منظمة العمل الدولية - المرفق الأول من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

[منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - النص المنقح الثاني للمرفق الثاني من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[منظمة الطيران المدني الدولي - المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المرفق الرابع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[صندوق النقد الدولي - المرفق الخامس من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[البنك الدولي للإنشاء والتعمير - المرفق السادس من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

- [منظمة الصحة العالمية - النص المنقح الثالث للمرفق السابع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [الاتحاد البريدي العالمي - المرفق الثامن من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [الاتحاد الدولي للاتصالات - المرفق التاسع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة الدولية للاجئين (منحلة) - المرفق العاشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المرفق الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة البحرية الدولية - النص المنقح الثاني للمرفق الثاني عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المؤسسة المالية الدولية - المرفق الثالث عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المؤسسة الإنمائية الدولية - المرفق الرابع عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المرفق الخامس عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - المرفق السادس عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المرفق السابع عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [منظمة السياحة العالمية - المرفق الثامن عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- وإثباتاً لذلك، وقعت على هذا الصك في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع]

نموذج صك الإخطار اللاحق بشأن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقاتها

(يوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
ويرسل إلى مكتب المعاهدات في الأمم المتحدة - <http://treaties.un.org>)

[اسم الدولة]

إخطار لاحق

حيث أنّ [اسم الدولة] طرف في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧،
وحيث أنّ [اسم الدولة] ترغب في الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على واحدة أو أكثر من
الوكالات المتخصصة، كما يرد ذلك في البند ٤٣ من الاتفاقية،

نحن، [اسم ومنصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] نعلن أنّ [اسم
الدولة]، باعتبارها طرفاً في الاتفاقية سابقة الذكر، تتعهد بأمانة بتأدية وتنفيذ أحكام الاتفاقية على
[الوكالة/ الوكالات] المتخصصة التالية: [الرجاء اختيار الأسماء المناسبة للوكالات المتخصصة من
القائمة التالية]

✓ منظمة العمل الدولية - المرفق الأول من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها.

[منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - النص المنقح الثاني للمرفق الثاني من الاتفاقية
المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[منظمة الطيران المدني الدولي - المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات
المتخصصة وحصاناتها]

[منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المرفق الرابع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات
الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[صندوق النقد الدولي - المرفق الخامس من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها]

[البنك الدولي للإنشاء والتعمير - المرفق السادس من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات
المتخصصة وحصاناتها]

[منظمة الصحة العالمية - النص المنقح الثالث للمرفق السابع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات
الوكالات المتخصصة وحصاناتها]

[الاتحاد البريدي العالمي - المرفق الثامن من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات
المتخصصة وحصاناتها]

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها

- [الاتحاد الدولي للاتصالات - المرفق التاسع من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة الدولية للاجئين (منحلة) - المرفق العاشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المرفق الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة البحرية الدولية - النص المنقح الثاني للمرفق الثاني عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المؤسسة المالية الدولية - المرفق الثالث عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المؤسسة الإنمائية الدولية - المرفق الرابع عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المرفق الخامس عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - المرفق السادس عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المرفق السابع عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- [منظمة السياحة العالمية - المرفق الثامن عشر من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها]
- وإثباتاً لذلك، وقعت على هذا الصك في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع]